جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعــنوان:

الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية ومسؤولية أعضائها

إعداد الطالب:
– فرحات عبد الرحمان

إشراف الأستاذ:
– بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة: 2019-2020

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعــنوان:

الرقابـــة القضائيـــة على أعمـــال الضبطيـــة القضائيـــة ومسؤولية أعضائها

إعداد الطالب:
– فرحات عبد الرحمان

إشراف الأستاذ:
– بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنـــــــــة الجامعيـــــــة: 2019-2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا (1) إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا(3)﴾ سورة الإنسان الآية [1-3]

صدق الله العظيم

شكر وعرفـــــان

عملا بقوله عزّ وجلّ: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ سورة إبراهيم الآية 07.

بداية أحمد الله العلي العظيم وأشكره على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع.

ويسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "بوعزيز عبد الوهاب" لقبوله الإشراف على هذا العمل بمجهوداته ونصائحه القيمة التي أنارت طريقي

وأسأل الله أن يضع ذلك في ميزان حسناته، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرين على جهدهم المبذول في قراءة هذه المذكرة وتقييمها

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي طيلة مشواري الدراسي إلى من قال فيهما الرحمان

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ سورة الإسراء الآية 23.

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني إلى ذوي القلوب

الطاهر والرقيقة والنفوس البريئة أخواتي وإخوتي

إلى أصدقائي وزملائي في الدراسة وكل من مهّدوا الطريق أمامي

للوصول إلى ذروة العلم وكل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات

ق، إ، ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق، ع: قانون العقوبات

م: مادة

د، ت، ن: دون تاريخ نشر

د، ب، ن: دون بلد نشر.

د، ط: دون طبعة.

ض، ش، ق: ضابط شرطة قضائية.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ج، ر، ع: جريدة رسمية عدد.

مـــقـــــدمـــــة

يعد التشريع الجنائي المرجع الفعلي لحماية الأفراد، وتعد القواعد القانونية المتعلقة بالاجراءات الجزائية وسيلة الدولة في تقصي أثر الخارجين عن القانون، والمرتكبين للجرائم، وذلك من اجل الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، وكفالتها للحرية، فلا يمكن للدولة وحدها مهما بلغت سيطرة اجهزتها أن تحقق الأمن بمعزل عن الدور الايجابي للأفراد في ضبط الجناة من خلال تقديم بلاغاتهم للسلطات العامة عن المخالفين والخارجين عن القانون.

لهذا السبب أنشأت الدولة جهاز الشرطة الذي يمارس مهامه في اطار القوانين واللوائح هذا الجهاز أصبح يطلق على عناصره اسم الضبطية القضائية، فاسندت لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، ولقد حرص القانون على وضع القيود والضوابط التي تنظم عمل سلطة الضبطية القضائية عند قيامها بواجباتها والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، حتى نتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية.

وقد اعطى قانون الاجراءات الجزائية عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره لمختلف الاجراءات التي يقوم بها الضبط القضائي ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمال ضابط الشرطة القضائية لا سيما علاقة الاشراف والإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة وكذا مراقبة غرفة الاتهام، حتى لا تمس ولا تهدر الحقوق والحريات هذا من جهة، وحتى يبقى القانون محافظا بقوته ولا تهتز ثقة الراي العام، وذلك من خلال توقيع الجزاءات المختلفة على ضابط الشرطة القضائية في حالة خروجه وانفلاته عن الضوابط القانونية التي قررها المشرع لكل اجراء.

أهمية الموضوع:

إنّ دراسة موضوع الرقابة على اعمال الضبطية القضائية يكتسي أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العلمية، فمن الناحية النظرية يبين الحدود التي يجب ان يقف عندها ضابط الشرطة القضائية أو عضو الضبطية القضائية في ممارسته لعمله القانوني إضافة لأهمية الحفاظ على الحقوق والحريات الاساسية للأفراد والتي تعتبر هي الاساس وذلك بوضع الضوابط والقيود التي يجب ان يتحلى بها ضابط الشرطة القضائية، كما تظهر أهمية الموضوع من خلال تحقيق العدالة سواء على المواطنين أو

على المسؤولين على حد سواء، وهذا ما يبرز وجود دولة القانون، وذلك من خلال مساءلة المشتبهين فيهم وضابط الشرطة القضائية وأعضاء الشبط القضائي اثناء خروجهم عن الاطار القانوني، أمّا من الناحية العملية فان وسائل الاعلام تكشف يوميا انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات التي ترتكبها الضبطية القضائية.

دوافع اختيار الموضوع

هناك دوافع ذاتية وأخرى موضوعية دفعتني الى اختيار موضوع الرقابة القضائية على الضبطية القضائية، أمّا الدوافع الموضوعية تشمل في ان هذا الموضوع من المواضيع الاساسية في تخصصنا كطلاب قانون، وخاصة تم معاجلته وشرحه، بموجب نصوص وقوانين إجرائية من أهمها قانون الاجراءات الجزائية الذي له اهمية كبيرة في تخصصنا هذا.

وهذا ما جعلني أرغب في دراسة هذه المنظومة القانونية والإحاطة بها من جميع الجوانب، أمّا الدوافع الذاتية فتتمثل في كوني طالب حقوق أردت ايصال فكرة أن عناصر الضبطية القضائية ليسوا معصومين من الخطأ وأنهم يسألون أما القضاء في حالة التجاوزات والاختلالات المنسوبة لهم اثناء أو بمناسبة مباشرتهم لمهامهم، وذلك تكريسا لمبدأ المشروعية الذي ينص على خضوع الحكام والمحكومين لسلطة القانون.

الإشكالية:

ما مدى فعالية آليات الرقابة القضائية على ممارسات الضبطية القضائية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدت على المنهج الوصفي الذي كان وراء هذا الموضوع وذلك من خلال وصف الاعمال التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي ووصف كيفية الرقابة على هذه الاعمال التي كرسها المشرع الجزائري والضمانات التي أولاها لحماية الحقوق والحريّات، وكذلك وصف الجزاءات التي توقع على ضابط الشرطة القضائية عند اخلالهم بمهامهم.

أهداف الدراسة:

إنّ الهدف من هذه الدراسة هو محاولة الالمام بأعمال اضبطية القضائية وتمحيض جهود المشرع الجزائري للتوفيق بين مقتضيات حماية الحرية الفردية من جهة وضرورة الكشف عن الحقيقة من جهة اخرى.

الدراسات السابقة:

لدراسة أي موضوع يتوجب على اي باحث ان يلمح مما سبق من دراسات في ذات السياق الذي يخوض فيه الباحث، ذلك حتى يكون الباحث بدرجة اولى قد اطلع على ما سبق دراسته من دراسات، وأيضا لتكون دراسته دراسة تكميلية لما سبقه، وفي دراستي هذه تجدر الاشارة الى ان هناك جملة من الدراسات عالجت موضوعي من جوانب أخرى، وقد اعتمدت عليها ومن بينها:

- قشطولي خالد، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية في اطار احترام حقوق الانسان ومكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 17، 2009.
- دريس بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

صعوبات البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع الذي يستوجب الاحاطة بجميع جوانبه النظرية والتقنية، فقد واجهتني بعض المصاعب في اعداده خاصة في صعوبة التنقل لجمع المعلومات ونظرا للوضع الصحي الراهن الذي تمر به البلاد، والذي حال دون الحصول على مراجع ومعلومات كافية والتي من شانها المساهمة في انجاز المذكرة، وقد حاولت قدر المستطاع الوصول الى المراجع والنصوص القانونية التي تناولت الموضوع، وقد قمت بتوظيفها في مختلف جوانبه من أن يجد الطالب والقراء ضالتهم فيه.

التصريح بالخطة:

ضبطا للمفاهيم وتوخيا للدقة في هذه المذكرة ستكون الدراسة وفق الخطة التالية:

قمت بتقسيم الدراسة الى فصلين، فصل أول بعنوان ماهية الضبطية القضائية وقد قسم بدوره إلى مبحثين، مبحث أول بعنوان مفهوم الضبطية القضائية ومبحث ثاني بعنوان اختصاصات ضابط الشرطة القضائية، وفصل ثاني بعنوان اليات الرقابة على اعمال الضبطية القضائية، وقد قسم بدوره الى مبخثين، مبحث أوّل بعنوان رقابة النيابة العامة ومبحث ثاني بعنوان رقابة غرفة الاتهام.

الفصل الأوّل: ماهية الضبطية القضائية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة حق معاقبة الجاني، ولا تملك الدولة توقيع العقاب إلاّ عن طريق الدعوى العمومية، إلاّ أنّه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد أن تمر على مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية، يتم فيها ضبط الجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلّة، ويسيطر على المرحلة جهاز يعرف بجهاز الضبطية القضائية[1].

ومما لا ريب فيه أن نشاط الضبط القضائي المتمثل في تقصي الجريمة والبحث عن حقيقة الوقائع التي تثبتها ونسبها إلى فاعليها بقصد مجازاتهم لا يتم إل بواسطة رجال الشرطة القضائية، حيث يمكن تلخيص الهدف من المهام التي يقومون بها بأنّه بحث عن الحقيقة، «حقيقة ملابسات وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وهوية فاعليها»[2].

ونظرا لأنّ السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية، لذا وجب علينا قبل التطرق مباشرة إلى موضوع الرقابة، ارتأينا أن نبدأ بماهية الضبطية القضائية لتتضمن فكرتين أساسيتين تتمحور الأولى منها حول مفهوم الضبطية القضائية في المبحث الأول، في حين تتعلق الفكرة الثانية باختصاصات هذا الجهاز في المبحث الثاني.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن 1999، ص16.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 2005، دار هومة للطباعة و النشر، بوزريعة الجزائر، د ت ن، ص 102.

المبحث الأوّل: مفهوم الضبطية القضائية

إن الدراسات القانونية لأي مجال لا يمكن استيعابها إلا بناء على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تداخل وتقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية، وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية

لتحديد تعريف واضح وشامل للضبطية القضائية علينا التطرق لتعريفها لغة واصطلاحا أولا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

يمكن تعريف الضبط لغة بأنه لزوم الشيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم، ويقال أيضا ضبطه ضبطا، حفظه بالحزم حفظا بليغا، أحكمه وأتقنه أي أنه حدّده على وجه الدقة،[1] كما يعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم الواقعة بحيث لو ترك أمرها دون تسجيل أي تبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها، ويسمى قانونا بتحرير محضر أي ضبط الواقعة بمعنى تحرير محضر لها[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

مدلول الضبطية القضائية ينصرف إلى معنيين هما:

---

[1] دربين بوعلام، حركة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص5.

[2] تورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص33.

- **المعنى الأول:** موضوعي ويقصد به مجموعة الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي ينفذها المسؤول عن الضبط القضائي من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها بهدف جمع التحريات الخاصة بها وهي المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في نص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- أما **المعنى الثاني:** تتصرف الضبطية القضائية على أنها دور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان الضبط القضائي أي مجموع أعضائه، مكونين له من ضبط وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية

تميز الضبطية القضائية والضبطية الإدارية في المهمة الأساسية، حيث تعد مهمة الضبطية الإدارية تنفيذ الإجراءات الخاصة بالشرطة والصادرة من خلال الهيئات المختصة والحرص على تفعيل الرقابة على نشاطات الأشخاص والجماعات من أجل المحافظة على تعزيز الأمن، العام ومنع الجرائم قبل وقوعها، حيث تعتبر هذه الأعمال مجموعة من الإجراءات الوقائية، بينما تهتم الشرطة القضائية بتعزيز سيادة القانون داخل الدولة، والحرص على عدم تجاوزه، وتبدأ الضبطية القضائية في عملها عندما تتعسر الضبطية الإدارية في إنجاز المهمة المكلفة بها.

ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام القانون، فهما يسهران على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب الجريمة[2].

وبشكل عام يمكن القول أن الضبط الإداري ذو طبيعة وقائية غايتها منع وقوع الجريمة.

---

[1] صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التنويع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص14-15.

[2] أحمد غاي: المرجع السابق، ص22.

بينما الضبط القضائي ذو طبيعة عقابية غايتها إثبات الجريمة بعد وقوعها، فالضبطية الإدارية تنحصر مهمتها في المحافظة على احترام القانون وتحقيق الاستقرار والمحافظة على الأمن العام.

ويختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي من حيث التبعية، حيث أن الضبط الإداري يخضع لقواعد القانون الإداري بإشراف من السلطة التنفيذية في حين الضبط القضائي يخضع لقواعد القانون الجزائي بإشراف من السلطة القضائية[1].

المطلب الثاني: جهاز الضبطية القضائية

يتكون الضبط القضائي من ضابط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي:

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

حددتهم المادة 15 ق.إ.ج.ج، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من:[2]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين، وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[1] جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، 1999، ص16.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

– ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

ومن خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تقسيم ضابط الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات:

أ– **صفة الضباط بقوة القانون:** وتضم هذه الفئة

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

– ضباط الدرك.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

فهؤلاء يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون دون أن تتوفر لديهم أية شروط. [1]

[1] عبد الله وهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004، ص225.

اغتنم المشرع مناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهذا من خلال المادة 15 مكرر1 وصاغها بالشكل التالي: «باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

ويتم تأهيل ضابط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة»[1].

يتضح من نص المادة 15 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية أنّ المشرع الجزائري استحدث القواعد التالية:

- ضرورة تأهيل ضابط الشرطة القضائية بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة بصورة فعلية.

- يتم التأهيل بناء على اقتراح ترفعه السلطة الإدارية التي يتبع لها ضابط الشرطة القضائية أمام السيد النائب العام.

- استثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمكنهم ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة دون تأهيل.

أما ضابط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر.

---

[1] المادة 15 مكرر01 من قانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر، ع7.

ب- صفة الضباط بناء على قرار: تتكون هذه الفئة من:

- ذو رتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترط صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

وهذه الفئة على عكس الفئة الأولى، لا تضفي عليها صفة ضابط شطة قضائية مباشرة وإنما ترشح لذلك، ويتم تعيينهم بناء على قرار مشترط بين وزارة العدل والوزارة التي يتبعونها وبعد أخذ رأي لجنة خاصة، والمكونة من؛ عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، وعضو ممثل لوزير الدفاع والآخر لوزارة الخارجية، بإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية عليهم[1].

ج- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن: يمكن للقانون أن يعطي صفة الضبطية القضائية إلى بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي وهم صنف مستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف الذين تضفى عليهم صفة ضابط شرطة بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة بين وزيري العدل والدفاع الوطني.

كما يمكن الإشارة إلى أنه لا يمكن لهذه الفئة ممارسة الضبط القضائي إلا بعد أن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر

ولقد شمل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الحاصل في 2017 إضافة مادة 15 مكرر ومضمونا «تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف

[1] عبد الله وهابية: مرجع سابق، ص226.

التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

وتمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون»[1].

يشتق من نص هذه المادة الأحكام الآتية:

– حصر مهمة ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية في إطار مهمة الشرطة القضائية التي يمارسونها في نوع واحد من الجرائم وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات.

– كما أخضع المشرع جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام كل في دائرة اختصاصه، وهذا ما يشكل ضمانة حقيقية لعدم التعسف وفرض منطق التفوق القضائي في مجال عمل الشرطة القضائية باختلاف أجهزتها والأفراد الذين يمارسونها.

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية. ج وهم:

– موظفو مصالح الشرطة.

– ذو الرتب في الدرك الوطني.

– ورجال الدرك الوطني.

– مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة شرطة قضائية[2].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص101.

[2] محمد حزيط: مذكرات من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، ص82.

بالإضافة إلى أعضاء الحرس البلدي حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96/265 المؤرخ في 03 أوت 1996 والتي تنص:

«يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، مهام الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا ويقومون في حالة جناية أو جنحة بالمحافظة على آثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا».

كما خول لهم المشرع اختصاصات جديدة وذلك بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي: [1]

- القيام بالتحقيقات الابتدائية وذلك تحت رقابة أعوان الشرطة القضائية بمرد عملهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم طبقا لأحكام المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

- يمكن لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، حسب نص المادة 65-1 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

- القيام بعمليات التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتسيير العملية في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية المتضمنة بالنصوص الجديدة التي أدخلها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، وهي المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1] جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص159.

[2] عبد الله وهابية: مرجع سابق، ص230.

الفرع الثاني: الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لبعض الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة ممارسة بعض مهام الضبط القضائي وفقا لما هو مقرر قانونا ومنهم من حدد في قانون الإجراءات الجزائية نفسه ومنهم من أحال تحديده لقوانين خاصة[1].

أولا: الأعوان والموظفين المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية فئتين من الأعوان الموظفين العموميين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي هما فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفئة الولاة.

1- مستخدمي إدارة الغابات:

نظم القانون بعض مهام الضبط القضائي للأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لكم في حدود معينة وبتوافر جملة من الشروط:

أ- الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:

نصت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي: يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[2].

وعليه فإن هذا النص جاء لحماية الغابات ومواجهة مختلف الاعتداءات كون هذه الأخيرة ما تتعرض عادة إلى الاعتداءات من الإنسان، فكان من وسائل الحماية وسيلة

---

[1] محمد حزيط: مرجع سابق، ص48.

[2] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر، 2015، ص36.

الضبط القضائي الردعي ضد الانتهاكات التي تعرض لها القوانين الخاصة بحماية الغابات من خلال البحث والتحري والمعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة الخاصة بالغابات[1].

وحدد قانون الإجراءات الجزائية في المواد 22-23-24-25 اختصاصات هذه الفئة كالآتي:

- يقوم الأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

- لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، في هذه الحالة يقومون بتحرير محضر عن المعاينات التي تمت والمقاومة وإرسالها مباشرة إلى النيابة العامة.

- الضبط بعمليات التفتيش التي يجب أن تجرى بحضور أحد ضابط الشرطة القضائية وذلك قبل الساعة الخامسة (05) صباحا وبعد الساعة الثامنة (08) مساءا، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الامتناع عن مصاحبتهم ويجب عليهم التوقيع على المحضر الذي يتحرر حول العملية التي شاهدها.

- تقديم المساعدة التقنية لرجال القضاء في حالة طلبها.

- تحرير محاضر بالمخالفات والجنح التي تتم معاينتها وتسليمها لرؤسائهم السلميين كما يجوز لمستخدمي إدارة الغابات عند القيام بمهام الضبط القضائي الاستعانة بالقوة العمومية[2].

---

[1] نصر الدين هنوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص37.

[2] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص51.

ب- الشروط الواجب توافرها في الأعوان والموظفين التابعيين لإدارة الغابات:

حتى يخول الأعوان والموظفون المختصون في حماية الغابات واستصلاحها بممارسة مهام الضبط القضائي يجب أن تتوفر لديهم مجموعة من الشروط وهي: [1]

- أن يؤدي العون اليمين أمام المحكمة التي يعمل بها.

- أن يلتزم العون بارتداء الزيّ الرسمي أثناء تأديته لوظيفته، إلا إذا أعفته منه السلطة السلمية صراحة[2].

- حمل سلاح الخدمة.

2- فئة الولاة:

طبقا لنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة على سبيل الحصر، وهي الجرائم التي توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط، إذا لم يكونوا على علم أن السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة، إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضابط الشرطة القضائية للقيام بذلك.

أ- الشروط الواجب توافرها كلي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي:

- أن تشكل لجريمة جنحة أو جناية ضد أمن الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداول قانونا.

---

[1] المادة 20 مرسوم تنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 201 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين، الجريدة الرسمية، عدد18.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127.

– أن تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأن علمه تسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.

– يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني وأربعين ساعة التالية لمباشرة تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة.

– أن يقوم الوالي بإرسال الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم الجرائم[1].

ثانيا: الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة

يعمل ضابط الشرطة القضائية على البحث والتحري عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له هذا كأصل، غير أنهم يعجزون في بعض الجرائم التي تتطلب اختصاصا وخبرة.

كما يلعب التقدم العلمي والتكنولوجي دورا مهما في تطور أساليب ارتكاب الجرائم وهذا سواء من خلال استعمال تقنيات متطورة أو استعمال وسائل جديدة.

فنجد أن المشرع قد تدخل في قوانين خاصة محددا الموظفين المؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها[2].

وقد نصت هذه القوانين على إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعوانها وموظفيها وشملت مجالات عديدة ومتنوعة، كما تولت تحديد اختصاصهم.

ونذكر منهم عل سبيل المثال، مفتشو العمل، أعوان الجمارك، مفتشو الأسعار والجودة، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه.

---

[1] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص40.

المبحث الثاني: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية

يقصد باختصاص عناصر الشرطة القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبطية القضائية من أجل مباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصاتها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيت أن ضابط الشرطة القضائية المحددين في المادة 26 قانون الإجراءات الجزائية. ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك.

المطلب الأول: الاختصاصات العادية لضابط الشرطة القضائية

سنتطرف في هذا المطلب إلى مختلف الاختصاصات التي خولها القانون للشرطة القضائية.

تنص المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية. ج على أنه: «يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص على مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي».

كما تنص المادة 17 فقرة 1 و 2 من ق. إ ج ج على أنه: «يباشر ضابط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية».

وعليه يتضح لنا من خلال النصوص سابقة الذكر أ، اختصاصات ضابط الشرطة القضائية العادية تتمل فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة وتحديد هذا الاختصاص بنطاق الحدود الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي[1].

وهذا ما تنص عليه المادة 16 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية «يمارس ضباط الشرطة القضائي اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة»، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة 16 «...وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فأن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية»[2].

أما في ما يخص فئة ضابط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط صف من مصلحة الأمن العسكري لم يجعل لهم قانون الإجراءات الجزائية، اختصاصا محليا بل وسع اختصاصهم الإقليمي إلى كامل التراب الوطني وفقا للمادة 16 فقرة 06 والتي عدلت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 بإضافة فقرة سابعة تخول لضابط الشرطة القضائية مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني وذلك في حالة البحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

أولا: حالات تمديد الاختصاص المحلي:

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية وهناك حالتين:

---

[1] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، د ب ن، 2006، ص35.

[2] جروة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني (التحقيق القضائي)، د.ط، الجزائر، 2006، ص312.

[3] خوري عمر: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص44.

أ- **الحالة الأولى:** تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك في حالة الاستعجال أي الخشية من ضياع الدليل أو طمسه إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة حيالها أو في حالات التي تفرضها ضرورة البحث والتحري[1].

ب- الحالة الثانية: تمديد الاختصاص إلى كافة الإقليم الوطني، ويكون ذلك في حالات تنفيذ طلبات القضاة كحالة تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق وتنفيذ طلبات النيابة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي، وكذلك إذا تعلقت عملية البحث والتحري ببعض الجرائم الخطيرة التي تم ذكرها على سبيل الحصر المادة 16 الفقرة 07 قانون الإجراءات الجزائية سابقة الذكر[2].

ثانيا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية ضوابط انعقاد اختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية ومن ثمة يجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية وهي كالتالي:

أ- **مكان ارتكاب الجريمة:** أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية الذي يباشر البحث والتحري بشأنها وإذا تعددت أماكن ارتكاب الجريمة يكون مختص كل ضابط لشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة[3].

---

[1] المادة 16: فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 16: فقرة 03-07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] على شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص30.

ب- محل إقامة المشتبه فيه: ويقصد به محل إقامة المشتبه فيه بارتكاب الجريمة سواء كانت إقامته مستمرة أو منقطعة وفي حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص الإقليمي بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيه أنهم ساهموا فيها[1].

ج- مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه: وهذا يعني أن ينعقد الاختصاص المحلي بالضبط القضائي بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد المشتبه فيهم سواء كان القبض قد تم بسبب الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب آخر[2].

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي بمدى اختصاص أعضاء الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم الأخرى كالجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها وبالتالي قد جعل اختصاصهم النوعي تارة عامة يشمل جميع أنواع الجرائم وتارة خاصة بفئة معينة في جرائم معينة تولى القانون تحديدها على سبيل الحصر. [3]

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين الاختصاص العام والاختصاص الخاص طبقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن ضابط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يساعدهم في ذلك الأعوان طبقا للمادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة الخامسة، ص55.

[2] محمد حزيط: نفس المرجع، ص56.

[3] ثورية بوصلعة: مرجع سابق، ص104.

أما الاختصاص الخاص يتولاه الضباط المحددون بالبند رقم 07 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. ج والموظفون والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، طبقا للمواد 21، 27، 28 ق إ ج[1].

أولا: تلقي البلاغات والشكاوي

طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية خول المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات والتي تكون إما شفاهة أو مكتوبة أو بأية وسيلة أخرى.

ويقصد بالبلاغ الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها، وهو إخطار يقدمه أي شخص لعناصر الضبطية القضائية أو السلطات المختصة يخبرهم بوقوع جريمة أو باحتمال وقوعها وفقا لأسباب معقولة[2].

أما الشكوى فهي تصريح يتقدم به المتضرر من وقوع الجريمة أو أحد أقاربه شفاهية قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو محاميه أو أحد أقاربه، وتختلف الشكوى عن البلاغ كون أن المشتكي يكون طرفا في الخصومة وهو بذلك عرضة لتحمل مصاريف الدعوى الناشئة، فلا يمكن أن يكون طرفا في الخصومة بل يمكن استدعاءه للإدلاء بشهادته أمام القضاء[3].

كما يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية قبول البلاغات والشكاوي سواء كانت جريمة خطيرة أو بسيطة وتسجيلها في دفاتر خاصة وإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عمليهم في أقرب وقت ممكن[4].

---

[1] علي شملال: مرجع سابق، ص29.

[2] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، ص59.

[3] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص216.

[4] نصر الدين هينوني ودارين يقدح: مرجع سابق، ص64.

ثانيا: جمع الاستدلالات

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي تثبت وقوع الفعل الجرمي، بالإضافة إلى عمل التحريات الضرورية واللازمة عن مرتكبيها، وتهدف إلى جمع البيانات والمعلومات والإيضاحات بشأن الجريمة التي وقعت، كما لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف عمل الجريمة، ولكنها كقاعدة عامة لا تمس بحرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم، وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو من المساس بحرية الأفراد وحقوقهم ، كما أن إجراءات الاستدلال لا تخلو من الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين، وهوا ما يمكن التغلب عليه بقابلية ورقابة النيابة العامة على القائمين بها، بحسن تكوينهم وإعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[1].

ثالثا: تحرير المحاضر

إن المحاضر هي الوسيلة الرئيسية التي يعتمدها أعضاء الشرطة القضائية في معاينة الجرائم وإعلام السلطات القضائية بالوقائع التي يعاينوها والتي تصل إلى عملهم طبقا للقواعد القانونية والتنظيمية التي تحدد مجال اختصاصهم.

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يدونوا جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقعت به وتاريخ ومكان حصولها، والمحضر له دور مهم في إثبات الجرائم إذ أن الأعمال الغير مسجلة تكون عرضة للنسيان.

فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، أعمالهم التي يباشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم، والتي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه

---

[1] أحمد شوقي التلقاني: مرجع سابق، ص16.

فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث[1].

المطلب الثاني: الاختصاصات غير العادية لضابط الشرطة القضائية

الأصل أن عمل ضابط الشرطة القضائية ينحصر في مرحلة البحث والتحري والاستدلال وهي مرحلة تخلو من كل الإجراءات التي بها مساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

إلاّ أنه وخروجا عن الاختصاص العادي لجهاز ضابط الشرطة القضائية وسع المشرع الجزائري من اختصاصاته، فسمح لهذا الأخير ممارسة بعض الإجراءات وذلك استثناء على القاعدة العامة من بينها حالة التلبس، حالة أغراض المراسلات، الأصوات، إلتقاط الصور، الشرب وحالة الإنابة القضائية.

الفرع الأول: التلبس بالجريمة

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية حيث خول القانون لضابط الشرطة القضائية حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها في غير تلك الحالة، وهذا نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الاكتشاف عن مرتكبي الجريمة، فالتلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها طفيف، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهودة والذي يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح Flagrant Delit،[2] وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للتلبس بل اكتفى فقط بحصر حالاته، فقد جاء في المادة 41 ق إ ج «توصف الجناية أو الجنحة بأنها حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة

---

[1] عبد الله وهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص307-309.

[2] عبد العزيز سعد: مذكرات في ق إ ج ج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص17.

بالصياح أو وجدوا في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، كما تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضابط الشرطة القضائية»[1].

أولا: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ينبغي أن تنعقد له الشروط التالية:

- مشاهدو ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه.

- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقا له.

- اكتشاف الجريمة بطريق مشروع أي وفقا لأعمال مطابقة للقانون ولا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم، ومثال على ذلك أن يكشف الجريمة عن طريق اختلاس النظر من ثقوب المنزل أو استراق السمع لأنها غير مشروعة ولا يترتب عليها أي أثر[2].

ثانيا: واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

سنبين هذه الواجبات كما يلي:

1- إخطار وكيل الجمهورية والانتقال مكان الجريمة:

لعل أول إجراء يقع على عاتق الضبطية القضائية عند وقوع جريمة التلبس بها، وهو إخطار وكيل الجمهورية فورا، وعلميا يكون ذلك عادة بواسطة الهاتف، لأن

---

[1] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] علي شملال: مرجع سابق، ص44.

المشرع لم يحدد وسيلة الإخطار مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها ممكنة للتبليغ[1].

وقد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من ق إ ج ج والهدف من هذا الإخطار هو تمكين وكيل الجمهورية من الانتقال إلى عين المكان للإشراف على إجراءات البحث والتحري بصفته رئيسا للضبطية القضائية كما يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب الانتقال إلى مكان وجود الحادث للتعرف على الآثار المادية له، وإثبات حالة الجريمة وجمع الاستدلالات...إلخ[2]، مادة 42 فقرة 1 ق إ ج.

2- المحافظة على آثار الجريمة:

من بين الإجراءات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية بمجرد وصوله إلى مكان وقوع الجريمة المحافظة على الأدلة وآثار الجريمة الموجودة بها، ويعد هذا من الإجراءات الضرورية لأن الآثار يمكن أن تختفي بسهولة مثل التلاعب بالأشياء الموجودة بمسرح الجريمة، كإتلاف آثار الأقدام وبصمات الأصابع أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة[3].

لذلك كان لزاما على ضابط الشرطة القضائية التدخل السريع لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على تلك الأدلة والآثار من الضياع، وكذلك ضبط الأشياء أو الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعرضها على المشتبه فيهم والمساهمين في ارتكاب الجريمة للتعرف عليها، مادة 42 قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] طاهري حسين: علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014، ص161.

[2] محمد سعيد تمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص144.

[3] جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص29.

3- إجراءات المعاينات:

ويقصد بإجراءات المعاينات قيام ضابط الشرطة القضائية بجميع الإجراءات التي يستدعي التحقيق إجرائها فيقوم بمعاينة مكان الجريمة والتحفظ على الآثار الموجودة بها، والتي استعملت في ارتكاب الجريمة التي قد تساعده في الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة،[1] وبالتالي تسهل له عملية البحث والتحري.

وفي هذا الصدد ومن أجل حسن سير التحقيق إجراء المعاينات يمكن لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص من ذوي الاختصاص والمؤهلين للقيام بذلك المادة 49 قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس

يمكن تلخيص سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس كما يلي:

1- سماع الأشخاص: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال الحاضرين بمكان الواقعة وغيرهم كالمجني عليه أو الجيران أو الأقارب الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة وملابساتها، وكذا الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية أو الجنحة.[2]

كما يمكن للمحقق أن يلجأ لمواجهة الشهود والمشتبه فيهم بغرض التحقق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات، بالإضافة إلى إمكانية وضع المشتبه فيه تحت المراقبة أو بما يعرف بالتوقيف للنظر، ولقد منح المشرع صلاحيات أخرى على سبيل الجواز، يقومون بها استثناءا إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، وتتجلى هذه الصلاحيات في:

---

[1] سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص121.

[2] طاهري حسين: المرجع السابق، ص162.

أ- الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية:

وهو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بغرض إيقاف شخص وضع نفسه موضع شك وريبة وذلك من أجل التحقق من هويته.

ب- ضبط المشتبه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة:

ويقصد به التعرض المادي للمشتبه فيه وذلك بالحد من حريته وتقييدها وهو إجراء خوله المشرع لعامة الناس أو لضابط الشرطة القضائية وذلك حسب نص المادة 61 من ق إ ج ج[1].

ونظرا لخطورة الإجراء على حقوق وحريات الأفراد فقد قيده المشرع بشروط بدونها لا يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسته وهي:

أن يكون الشخص المراد ضبطه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني متلبسا بجريمة تعد جناية أو جنحة، وتقديمه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني وأن يكون هدف الضبط اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني.

ج- الأمر بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة:

بمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية عند انتقاله لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مغادرة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات، المادة 50 فقرة 1 من ق إ ج ج[2].

---

[1] المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص34.

2- التوقيف للنظر:

أ- تعريف التوقيف للنظر:

هو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية من أجل وضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب ذلك، وقد تناولته المواد من 51 إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر:

هو عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان من جهاز الشرطة القضائية، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 50 فقرة 01 من قانون الإجراءات الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر وهم ثلاث فئات:

- المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة المبينين في المادة 50 فقرة 01 من ق إ ج ج[1].

- الأشخاص المراد التحقق من هويتهم والتحقق من شخصيتهم، المادة 50 فقرة 02 من ق إ ج ج.

- الأشخاص الذي تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة المادة 51 فقرة 04 من ق إ ج ج.

ج- مدة التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة هذا الإجراء وتأثيره على حريات الأفراد وحقوقهم، فقد حدد المشرع الجزائري الآجال القانونية لتنفيذه، وفقا للمادة 51 فقرة 02 من قانون

[1] نصر الديني هينوني داربين يقدح، مرجع سابق، ص72

الإجراءات الجزائية الجزائري، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة وهذا هو الأصل[1].

غير أنه طبقا لنص المادة 51 فقرة 04 يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية وإلا كان التمديد باطلا، وذلك على النحو التالي:

– مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لتصبح مدة التوقيف للنظر ستة وتسعون(96) ساعة.

– مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة، لتصبح مدة التوقيف للنظر مئة وأربع وأربعين (144) ساعة، أي ستة (06) أيام.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لتصبح مدة التوقيف للنظر مئة واثنان وتسعون (192) ساعة أي (08) أيام.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لتصبح مدة التوقيف للنظر مائتان وأربعون (240) ساعة أي اثنا عشر (12) يوما.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد اللحظة التي يبدأ فيها التوقيف للنظر، وعليه يمكن القول بأن فترات حساب مدة التوقيف للنظر تبدأ بحسب الحالات التي يتم بها الأمر بالتوقيف للنظر، فإذا كان الشخص الموقوف في حالة تلبس، يبدأ حساب التوقيف للنظر من لحظة ضبطه، وإذا تعلق الأمر شخص منعه ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة، فيجب حسابها من الأمر بها[2]، أما إذا

---

[1] غنية آيت بن عمر: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2007، ص69.

[2] طاهري حسين: مرجع سابق، ص158.

كان من الأشخاص الذين حضروا إلى مركز الشرطة أو الدرك لسماع أقوالهم، فيجب حسابها من بداية سماع أقوالهم.

فضابط الشرطة ملزم بفتح سجل خاص بعرف بسجل التوقيف للنظر يؤشر عليه وكيل الجمهورية ويراقبه دوريا، الفقرة الثالثة من المادة 52 ق إ ج ج ويثبت فيه:

- رقم المحضر.
- اسم ولقب الشخص الموقوف.
- السبب.
- مدة حجزه.
- مكان التوقيف للنظر.
- تاريخ وساعة بداية سريان مدة التوقيف للنظر.
- مدة الاستراحة (البداية والنهاية).
- ساعة وتاريخ تقديم الموقوف أمام القاضي المختص، أو ساعة إخلاء سبيله

ويوقع الشخص على المحضر إثباتا للبيانات المسجلة مع توقيع ضابط الشرطة القضائية وإذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، كما يجب تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، وحدّدت جملة من الشروط يجب أن تتوفر في هذه الأماكن.

يجب أن تراعي سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه أي أن يتوفر في الغرفة شرط التهوية والنظافة ومستلزمات النوم،[1] وأن تكون خالية من أي شيء يمكن أن يستخدمه الموقوف لإيذاء نفسه، وأن تكون المراقبة مستمرة ولصيقة.

ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث.

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، ص84.

3- القبض:

لم يعرف المشرع الجزائري القبض، غير أنه عرف الأمر بالقبض في نص المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تفيد أن الأمر بالقبض هو الأمر الصادر عن السلطة القضائية إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم، وسوقه إلى المؤسسة العقابية، أو إلى وكيل الجمهورية حيث يتم تسليمه وحبسه[1].

والأمر بالقبض هو من اختصاص القضاء وليس من اختصاص الضبطية القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معيّن لا يصدر إلاّ عن السلطة القضائية وينفّذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، وقد خوّل المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل ويقتاده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

ومن خلال دراسة بعض النصوص نجد أن إجراء القبض تضمنته المادة 51 فقرة 04 من ق إ ج ج كما نصت المادة 51 فقرة 01 من نفس القانون عن التوقيف للنظر وحددت الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر، أما إجراء القبض فقد تضمنته الفقرة الرابعة من نفس المادة وهذا ما يؤكد أن نص المادة 50 فقرة 04 هي المصدر القانوني للقبض[2].

فنصت «وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه بتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتادوه إلى وكيل الجمهورية دون وقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة (48)».

ب- شروط القبض:

لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء لابد أن تتوافر الشروط التالية:

---

[1] أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص193.

[2] عبد الكريم مناصرية: اختصاصات الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص49.

– توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادتين 41 و55 من ق إ ج، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد[1].

– أن تقوم ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه والتي تعد مؤثرا كافيا للقبض عليه.

– أن يتم إجراء القبض من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان.

– أن لا تتجاوز مدة توقيف المقبوض عليه في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من ثمان وأربعين ساعة (48) حسب نص المادة 51 فقرة 04 ق إ ج ج.

ج– بطلان إجراء القبض:

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أغفل صراحة عن إجراء القبض، إلا أنه يمكن استخلاص من خلال النصوص القانونية في المواد 41، 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أسباب بطلان القبض وهي كالتالي:

– انعدام إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق إ ج ج.

– تجاوز المدة القانونية للتوقيف للنظر فلا يمكن احتجاز أو القبض على الشخص الموقوف أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة، إلا إذا كان ذلك بترخيص من وكيل الجمهورية.

– عدم توفر شرط الإذن أو الطلب في حال ما إذا كان القبض مقيد بهذا الإجراء، كأن يكون الطلب من جهة مختصة بذلك.

– عدم صدور شكوى من الشخص الذي له الحق في تقديمها.

---

[1] حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص40.

ويعتبر القبض في كل هذه الحالات باطلا غير منتجا لآثاره القانونية، فما بني على باطل فهو باطل[1].

3- تفتيش المساكن:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به جهات مختصة بهدف البحث عن الأدلة من أجل كشف الحقيقة والقبض على المجرمين[2].

وتفتيش المساكن يقصد به دخول المساكن والأمكنة التابعة للأشخاص الذين يكونون قد ساهموا في ارتكاب الجريمة التي تعد جناية أو يحوزون عن أوراق لها علاقة بأفعال مجرمة من طرف ضابط الشرطة القضائية[3].

أ- شروط تفتيش المساكن:

لقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها تحت طائلة المتابعة الجزائية وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تتم عملية التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية وتحت إشراف الجهات القضائية.
- الحصول على إذن مكتوب بالتفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- استظهار ضابط الشرطة القضائية الإذن بالتفتيش قبل الدخول إلى المسكن أو الشروع فيه، وهذا طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج ج.
- أن يتم التفتيش في المواقيت المقررة قانون وذلك بحسب نص المادة 47 من ق.إ.ج.ج[4].

---

[1] غنية آيت بن عمر: مرجع سابق، ص86.

[2] جمال نجمي: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د.ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011، ص387.

[3] محمد حزيط: مرجع سابق، ص65.

[4] أحمد شوقي التلقاني: مرجع سابق، ص190.

– أن يتم التفتيش في حضور صاحب المسكن أو من يمثله، فإذا امتنع صاحب المسكن من الحضور أو يعين ممثل له، أو كان فارا يتعين على ضابط الشرطة القضائية استدعاء شخصين لحضور التفتيش من غير الأعوان الخاضعين للسلطة[1]، استنادا للمادة 45 فقرة 1، 2 من ق إ ج ج.

– أن يكون صاحب السكن قد ساهم في جناية أو حائزا لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة.

ب– بطلان التفتيش:

حتى يكون التفتيش صحيحا ومستنفذا لآثاره يجب أن يتم وفق الشروط المحددة قانونا، وبالتالي فكل إجراء يكون مخالفا للمادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية يعد باطلا وغير مستوفي لآثاره القانونية، وينسحب هذا البطلان على النتائج المترتبة عنه، مثل الأشياء والمستندات التي تشكل أدلة على ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني: حالة الإنابة القضائية

يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي في هذه المرحلة سلطات واسعة أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ إنابات وتفويضات القضاء في إطار إجراء الإنابة القضائية.

أوّلا. تعريف الإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي تفويض سلطة قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط شرطة قضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة[3].

---

[1] جيلالي بغدادي: مرجع سابق، ص32.

[2] المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] نصر الدين هنوي وداربين يقدح: مرجع سابق، ص101.

وتعتبر الإنابة القضائية أحد إجراءات التحقيق الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية المنصوص عليها في القانون بالرغم من معارضة الفقه لها.

لكن الواقع العملي أثبت أن الإنابة القضائية إجراء ضروري كون قاضي التحقيق لا يمكنه القيام بكل أعمال التحقيق لوحده ويرجع ذلك لأسباب مادية وأخرى قانونية، فليس بمقدور قاضي التحقيق القيام بعدة إجراءات بالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة من جهة، كما لا يجوز له مباشرة سلطاته في التحقيق خارج دائرة اختصاصه الإقليمي من جهة أخرى[1]، وهو ما ذهب إليه غالبية لتشريع والاجتهاد وأيده موقف المشرع الجزائري عندما أقر بهذا الإجراء ونظمه في المواد 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: شروط صحة الإنابة القضائية

لكي تكن الإنابة صحيحة ومنتجة لآثارها يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط وهي:

1- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق الذي يجب أن يكون مختص بمباشرة التحقيق، فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن ينيب غيره في مواصلة أو متابعة هذه الإجراءات، لأن هذه السلطة ليست مخولة له في الأصل.

2- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى ضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراءات البحث والتحري، فعدم مراعاة قواعد الاختصاص يترتب عنه بطلان الإنابة.

3- يجب أن يكون التفويض محدودا يقتصر على بعض إجراءات التحقيق وليس كلها لأن القانون خول بعض السلطات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، لذا يجوز لهم تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بكل إجراءات التحقيق مثل استجواب المتهم

---

[1] أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص107.

ومواجهته، وسماع المدعي المدني أو إصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض أو الأمر بالإيداع أو الأمر بالإحضار[1].

4- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة وواضحة، فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق ويحدد فيه الأعمال المطلوبة بدقة فإذا كان هنا الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما أن أمر الندب يجب أن يكون مكتوبا فلا يحوز أن يكون شفويا لأن الأصل في إجراءات التحقيق الكتابة حتى تتمتع بالحجية وتكون أساس سليما تبنى عليها نتائجها.

5- يجب أن يتضمن أمر الندب مجموعة من البيانات الضرورية التي تتعلق بـــ:

* قاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسمه وصفته والجهة التي ينتمي إليها.

* ضباط الشرطة الذي وجهت إليه هذه الإنابة وصفته والهيئة التي يتبعها.

* هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه اسم المتهم وعنوانه ومحل إقامته، ونوع الجريمة محل المتابعة.

* الأعمال المطلوبة للقيام بها بوضوح، تاريخ الأمر، أجل تنفيذ الندب وإذا لم تحدد المدة فيعطى للضابط مهلة ثمانية 08 أيام لتنفيذ الإنابة.

الفرع الثالث: حالتي اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم الإجرامية، بات من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل

[1] نصر الدين هيوني وداربين يقدح: مرجع سابق، ص102.

أغراض المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، والمنصوص عليها في المواد 65 مكرر 05 65 مكرر 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: اعتراض المراسلات

وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية تنظم إجراء اعتراض المراسلات في نصوص المواد 65 مكرر 05 والمادة 65 مكرر 10 ق إ ج، أما بالنسبة لتحديد تعريف له فمن خلال الدراسات الفقهية والقضائية وضعت مجموعة من التعاريف من بينها؛ يعرف اعتراض المراسلات على أنه «المراقبة أو ما يعرف باعتراض المرسلات على أنها إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها»[1].

كما عرفها ضمنيا المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 على أنها «وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل كلام متفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية».

ثانيا: تسجيل الأصوات

قبل تحديد تعريف التسجيل الصوتي يجب التعرض إلى تحديد معنى الحديث أو الكلام المتفوه به، فيعرف بأنه: «ويعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة

[1] حمزة قريشي: الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جماعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة2012.

من المعاني والأفكار، فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة كالهمهمة والصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا»[1].

كذلك لم يعط المشرع الجزائري تعريف للتسجيل الصوتي، وإنما أشار إليه في المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: التقاط الصور

لم يكتف المشرع بالسماح لقاضي التحقيق تسجيل الأصوات، بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين رأى المشرع توظيفها في خدمة القضاء والكشف عن الحقيقة[2].

رابعا: سلطات الشرطة القضائية في حالة أغراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

منح المشرع لضابط الشرطة القضائية رخصة للقيام بجملة من الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها بموجب إذن من وكيل الجمهورية وبموجب إذن من قاضي التحقيق فتمثل في ما يلي:

- أغراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[3].

---

(1) جميلة ملحق: أغراض المراسلات ، تسجيل الأصوات التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 24 سنة 2015، ص178.

(2) فوزي عمارة: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص238.

(3) نصر الدين هيوني وداربين يقدح: مرجع سابق، ص91.

– وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويشترط للقيام بهذه الإجراءات الحصول على الإذن أولا.

– أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة أقصاها أربعة 04 أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

– أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة.

– تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة أو التسجيل والتصوير[1].

– تحرير محضر بالعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر 05 من اعتراض وتسجيل للمكالمات وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات تلك، وأن يحرر محضرا مودعا في ملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة.

[1] عبد الله وهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص280.

خلاصة الفصل

نستخلص من دراستنا لماهية الضبطية القضائية أن هذه الأخيرة تعني المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية يباشره جهاز يدعى بجهاز الضبطية القضائية، منح القانون صفة الضبطية القضائية لأشخاص حددهم في قانون الإجراءات الجزائية، يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي، حيث أنه خول لهم مجموعة من الصلاحيات أثناء ممارستهم لمهامهم في الحالات العادية، كاستقبال الشكاوي وتلقي البلاغات، وجمع الاستدلالات وإجراء المعاينات والحالات الغير العادية المتمثلة في التلبس والإنابة القضائية.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان رد فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي وعلى هذا الأساس أعطيت سلطات واسعة للضبطية القضائية في مواجهة الجريمة ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر وضعت آلة قانونية وقضائية لحمايتها تكريسا منها لدولة القانون.

ونظرا لأن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الجبائية ويمارس هده الرقابة كل من النائب العام ووكيل الجمهورية وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول.

في حين نتناول في المبحث الثاني رقابة غرفة الاتهام وتقرير المسؤولية التي تترتب عن الأخطاء التي قد يرتكبها أعضاء الضبطية أثناء القيام بمهامهم.

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة تبعية مزدوجة، فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها، وسلمها الإداري كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية، وسوف نتناول في هذا المبحث دور النيابة العامة في الاشراف على جهاز الضبطية القضائية من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأوّل رقابة النائب العام في اعمال الضبطية القضائية وفي المطلب الثاني نتطرق الى وكيل الجمهورية

المطلب الأوّل: اشراف النائب العام

من مهام النائب العام الاشراف على المهام التي يمارسها عناصر الضبطية القضائية المخولة لهم من طرف القانون، وهذا كما جاء في المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

إضافة الى إشرافه على كل من الضباط التابعين للمصالح الأمنية العسكرية، وقد نصت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة على ذلك وجاء فيها: «يمكن لضابط الشرطة القضائية بناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص اقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية»

الفرع الأوّل: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضابط الشرطة القضائية المعنيين بدائرة اختصاصه والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الضبطية القضائية، فيتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي

[1]– المادة 12 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

ترد اليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها الضباط مهامهم[1]

باستثناء ضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الامن العسكري والذين تمسك ملفاتهم من قبل النائب العام لمجلس قضاء الجزائر حسب ما جاء في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17، ويتكون الملف الشخصي لضابط شق من الوثائق التالية:

- قرار التعيين
- محضر اداء اليمين
- محضر التنصيب
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية
- إستمارة التنقيط السنوية
- صورة شمسية عند الاقتضاء

وللإشارة أنّ هذه الملفات الفردية تتعلق بضباط شق فقط دون غيرهم من عناصر ضق، كما أنّ هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي كضباط شرطة قضائية.[2]

الفرع الثاني: الاشراف على تنقيط ضابط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضابط الشرطة القضائية، وترسل هذه البطاقات الى وكلاء الجمهورية المختصين اقليميا لتقييم وتنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم، وذلك في أجل أقصاه اول ديسمبر من كل سنة لترجع الى النائب العام بعد تبليغها للضابط

[1]– عبد الله وهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط1، ص 37.

[2]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005، ص 79.

المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة، ويتم التنقيط وفق البطاقات النموذجية المعدة لهذا الغرض.[1]

ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه ويوجهها للنائب العام الذي تعود له سلطة التقييم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات، وتوضع نسخة من بطاقات التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية، ويرسل النائب العام نسخة منها الى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 جانفي من كل سنة[2]، وبغرض اضفاء المزيد من المصداقية وتجسيدا لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية يؤخذ التنقيط السنوي لضباط شق بعين الاعتبار في مسارهم المهني ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

- مدى تحكم المعني في الإجراءات.
- روح المبادرة في مباشرة التحريّات.
- روح المسؤولية.
- الانضباط.
- السلوك.
- الهيئة.

الفرع الثالث: الاشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

لقد نصّت التعليمة الوزارية المشتركة بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء.

---

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة النموذجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

[2] – قادري عمر، أطر التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص: 27–28.

ويشترط في التسخيرات أن تكون محرّرة في شكل مكتوب ومؤرخة وموقّعة من الجهة التي أصدرتها، والتسخيرات تصدر في عدّة مجالات ويمكن أن نذكر منها بعض الأوجه وهي كالتالي[1]:

- تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية لأخرى.
- ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعدّ مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين، وتقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن وحفظ النظام العام.

يجب أن ترسل التسخيرات إلى القوة العمومية في آجال معقولة تسمح لهم بالتحضير الجيّد لهذه المهمة واتخاذ الإجراءات المناسبة، وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحدّدة مستحيلا تحرّر الجهة المُسَخَّرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المُسَخِرَة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات[2].

المطلب الثاني: إدارة وكيل الجمهورية

حسب نص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، تحكم الشرطة القضائية علاقة التبعية بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها، وتحكمهم خلال ممارسة مهام الشرطة القضائية علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدّة ممارستهم هذه الوظيفة، فهم يخضعون في ممارسة مهامهم، المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، إلى

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، المرجع السابق.

[2] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 77.

إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من دائرة الإختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر.

الفرع الأوّل: واجبات ضابط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية

يقرّر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الواجبات على عاتق ضابط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية، وعليه يمكن إبراز بعض الواجبات في التالي[1]:

– ألزم القانون عناصر الضبطية القضائية بوجوب اخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمه من جرائم، وتحرير محاضر بما يقوم به، وموافاة وكيل الجمهورية بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخ منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا للمادة 18 قانون الإجراءات الجزائية.

– اخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها، والانتقال بسرعة لمكان الحادث ومعاينته، واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للمادة 42 قانون الإجراءات الجزائية.

– إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر ضروريا، ولا يجوز له تمديده في الأحوال التي يجوز فيها إلاّ بناء على إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 51 قانون الإجراءات الجزائية.

– ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن مباشرة التحريّات والتحقيق بمجرد حضور وكيل الجمهورية بمكان الحادث الذي يتولى بنفسه مباشرتها ما لم يكلّف الضابط بذلك وهذا طبقا لنص المادة 56 قانون الإجراءات الجزائية.

– لا يمكن للضبطية القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها إلاّ بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والإذن الذي

[1] – عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط4، ص 299.

يصدره للضابط للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا للمادة 65 ق مكرر 5، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

– لا يمتلك أعضاء الضبطية القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثهم تحرياتهم التي تتضمنها المحاضر التي يحرّرونها بمناسبة ذلك، إذ أنّه بمجرد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عمله وتحرير المحضر، يجب عليه موافاة وكيل الجمهورية بالملف والمحضر ليتّخذ هذا الأخير ما يراه لازما بشأنه[2].

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

تتجلى تبعية عناصر الضبطية القضائية وخضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال عدة مظاهر نذكر منها ما يلي:

– لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر.

– لوكيل الجمهورية أن يقوم بتكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى ضابط الشرطة القضائية سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة المشتبه به، طبقا لنص المادة 52 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

– توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضباط في مركز الشرطة أو الدرك.

– يقع على الضباط في مراكز الشرطة أو الدرك تقديم السجل الخاص الذي يمسكونه لكل من وكيل الجمهورية وجهات الرقابة عند مطالبتهم به.

– لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إمّا بحفظ الأوراق، تحريك دعوى عمومية أو رفعها بحسب الحال.

– توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كلّ واقعة علم بها.

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 115.

[2] – نصر الدين هينوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام

بالرجوع إلى نصوص المواد 206 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ غرفة الاتهام تتولى الرقابة على أعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي والتي يمارسونها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنّ المواد 207 إلى 211 تتكلم عن ضابط الشرطة القضائية دون الآخرين.

وتقوم غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالرقابة على أعمال الضبط القضائي وسوف نتطرق إلى هذه الرقابة من خلال المطلب الأول أمّا في المطلب الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الجزائية والمدنية لعناصر الضبطية القضائية.

المطلب الأوّل: رقابة غرفة الاتهام

تظهر رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية، من خلال النظر في الاخلالات التي يقوم بها الضباط أثناء ممارستهم مهامهم في المواد 206 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية فأكدت المادة 206 "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحدّدة في المادة 21 والتي تليها من هذا القانون".

الفرع الأوّل: الأمر بإجراء تحقيق

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الاجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها قد نصت على بعض الاخلالات المهنية لضابط الشرطة القضائية والتي يمكن متابعتهم على أساسها ونذكر من بينها:[1]

[1] – عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، مرجع سابق، ص 348.

– عدم الامتثال دون مبرّر لتعليمات النيابة العامة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها.

– توقيف شخص أو عدّة أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك.

– الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصّلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم.

– تفتيش مساكن المشتبه بهم دون إذن من السلطة المختصة وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا.

– خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للإختصاصات الاستثنائية.

ومن خلال المواد 207 و208 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ المتابعة تتم بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة المخوّلة له من نص المواد 202 إلى 205 من قانون الإجراءات الجزائية، فتستمع إلى طلبات النيابة العامة التي يمثلها النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية المعني الذي يحق له الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة في المجلس القضائي كما يجوز له كذلك الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يحضر التحقيق معه ليدافع عنه إذا شاء ذلك.[1]

أمّا بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن، فيمكنه الاطلاع على ملفه الخاص المرسل إليه من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا.[2]

---

[1] – نصر الدين هينوني ودارين يقدح، ص 117.

[2] – أنظر المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

من خلال استقراء بعض المادة نص المادة 209 قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّه يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات أو تقرّر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعماله كضابط شرطة قضائية أو عون، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا كما تبلغ القرارات المتخذة ضدّه إلى السلطات التي ينتمي إليها من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية

إنّ الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فقد يكون الخطأ إدرايا، يستوجب المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى القيام المسؤولية الجزائية أو المدنية[2].

وانطلاقا من هذا الطرح سوف نحاول دراسة مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.

وفي ثلاث فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى المسؤولية التأديبية، وفي الفرع الثاني إلى المسؤولية الجزائرية، وفي الفرع الثالث إلى المسؤولية المدنية.

الفرع الأوّل: المسؤولية التأديبية

يخضع عناصر الضبط القضائي لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي ممّا يجعل أعضاءه عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للجهة التي ينتمي إليها أصلا من رؤساءه السلميين كجهاز الشرطة أو الدرك وغيره من الأجهزة التي يحمل مستخدميها صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها داخل الهيئة الإدارية التي ينتمون إليها، حيث تتضمن هذه النصوص جراءات تأديبية تسلط على

---

[1] – عبد الله وهايبية، المرجع السابق، ص 348.

[2] – نصر الدين هينوني، المرجع السابق، ص 101.

المعنى في حالة ارتكابه لخطأ جراء اهماله أو تقصيره في أداء مهامه، شريطة ألاّ يتخذ هذا الخطأ وصفا جنائيا[1].

ونذكر على سبيل المثال الجزاءات التأديبية التي يتعرض لها الضباط التابعين لمصالح الأمن الوطني والتي جاءت في النصوص الخاصة التي تحكم هذا الجهاز قسمت إلى أربعة 04 درجات وهي:[2]

1- الدرجة الأولى:

- التنبيه
- الإنذار الكتابي
- التوبيخ

2- الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (01) إلى ثلاثة (03) أيام.
- الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة.

3- الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من (04) أيام إلى ثمانية (08) أيام.
- التنزيل من درجة واحدة (01) إلى درجتين (02).

4- الدرجة الرابعة:

- التنزيل إلى الرتبة السفلة مباشرة.
- التسريح.

كما قد يتعرّض العضو بمناسبة القيام بأعمال الضبط لمساءلة أخرى ذات طابع تأديبي والتي تسلطها عليه السلطة القضائية ممثلة في غرفة الاتهام باعتبارها الجهة

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 168.

[2] – المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 10–322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر، عدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010، ص09.

المخولة قانونا للرقابة على أعمال الضبط القضائي فتوقفه عن ممارسة مهام الضبطية مؤقتا وتسقط صفته كضابط بصفة نهائية بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام ووكيل الجمهورية من ملاحظات باعتبارها جهة إشراف وإدارة على أعمال الضبط القضائي.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

تعتبر المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية من أشد أنواع المسؤولية الشخصية وذلك للجزاءات المترتبة عنها، وتقرر هذه المسؤولية بمجرد ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، أو ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات وانتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتاهك حرمة المساكن، والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد[2].

بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة، لكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية لأنّ ق إ ج حدّد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضابط الشرطة القضائية، أمّا الأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية.

أوّلا. أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

1- جرائم التعذيب:

لقد حرصت الدساتير والتشريعات في مختلف دول العالم وكذا المواثيق الدولية على منع استعمال التعذيب كوسيلة ضغط تلجأ إليها أجهزة الأمن للتأثير على إرادة المشتبه فيه من أجل الحصول على اعترافات، وهذا ما أوصى به مؤتمر هامبورغ من حظر التعذيب لأنّ في ذلك مذلة وانتهاك لحقوق الإنسان، أيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم

---

[1] – نصر الدين هينوني ودارين يقدح، المرجع السابق، ص 133.

[2] – نفس المرجع، ص 102.

المتحدة بتبني مشروع قانون يحرم كل وسائل التعذيب، كما أنّ الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم وحظر استعمال العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان[1].

ولقد جاء المشرع الجزائري بنصوص صريحة تمنع من استعمال العنف والقوة ضدّ الأفراد للحصول على معلومات خلال مباشرتهم لمهامهم، تحت طائلة التعذيب، فعلى كلّ من يرتكب هذه الأفعال أن يعاقب طبقا لما جاء في نص المادة 35 من الدستور الجزائري 1996.[2]

كذلك فإنّ قانون العقوبات نجده قد رتب المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية الذي يمارس ضدّ المتحرى عنه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف فتنص المادة 110 من قانون العقوبات: "كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"، وهي الفقرة الأخيرة التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- جريمة انتهاك حرمة مسكن:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة بحرمة المساكن، ولكي يكون إجراء تفتيش المسكن مشروعا ولا يتعرض للبطلان ينبغي أن ينفذ طبقا للضوابط والشروط والشكليات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

وقد نصت على ذلك المادة 47 من الدستور الجزائري «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

ولقد جاءت المادة 135 من قانون العقوبات بنصها كالتالي: «كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل

---

[1] – نصر الدين هينوني ودراين يقدح، المرجع السابق، ص 136.

[2] – المادة 35 من الدستور الجزائري، منشور بموجب المرسوم الرسائي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير رضاه، وفي غير الحالات التي يقررها القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دون الإخلال بتطبيق المادة 107.

وانطلاقا من هذا نستنتج مما سبق أن جريمة انتهاك حرمة المسكن تتطلب توفر بعض الشرط:

- صفة الجاني.

- دخول المسكن.

- الدخول في غير الحالات المحددة قانونا[1].

3- جريمة الحبس التعسفي:

لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيها إلى التوفيق للنظر والقبض على الأشخاص ووضع لها القانون مجموعة من الضوابط سبق وذكرناها، والتي تعتبر ضمانات منحها المشرع للمشتبه فيه حماية له من تعسف أعضاء الضبطية القضائية وأكثر من ذلك فإن أي خرق لتدابير التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية يشكل فعلا مجرما ومعاقب عليه في القانون، ولقد جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقضي بتعريض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي[2]، أو كما عبرت عنه المادة 107 من قانون العقوبات «على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي و مساس بالحرية الشخصية للفر...».

4- جريمة إفشاء السر المهني:

من قانون إن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية يستوجب فيها السرية، وهذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية وعلة ذلك تكمن الأهمية

---

[1]- أحمد غاي: المرجع السابق، ص38.

[2]- نصر الدين هيموني: المرجع السابق، ص121.

التي أضافها المشرع على الحقائق والدلائل التي قرية حصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 301 من ق ع فإن كل عضو من أعضاء الضبطية القضائية يقوم بالإدلاء بمعلومات تتعلق بالبحث والتحري حول الجرائم التي يساهم في الكشف عنها دون إذن مسبق من وكيل الجمهورية، يكون مرتكبا لجنحة إفشاء السر المهني المعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة مالية 20.000دج إلى 100.000دج.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية

إن الجريمة المرتكبة سواد خارج أو بمناسبة مباشرة المهام المنوطة بالضبطية القضائية، وعند قيام المسؤولية الجزائية، فإن إجرارءات المتابعة تختلف بحسب الفئة[2]، فإذا كان محل المساءلة الجزائية ضابط الشرطة القضائية فتطبق أحكام المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية أما الأعوان والموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي فهم يخضعون لإجراءات العادية في المتابعة الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة 576 من نفس القانون نجد بأن الجهة المخولة بهذه المتابعة هي المجلس القضائي فيقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى نائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي والذي يأمر بدوره بافتتاح التحقيق القضائي حيث يقوم به أحد قضاة التحقيق، يتم انتدابه من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها عفوا الشرطة القضائية المتابع أعمال وظيفته[3].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

إن رجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو الغير، والسؤال المطروح هنا هل

---

[1]– أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار همة للطباعة والنشر، 2016.

[2]– عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص87.

[3]– أنظر المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة نم طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

أولا: قيام المسؤولية المرتبة لعناصر الضبطية القضاية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة البينية بينهما، معنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ وأن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر وأن يكون الخطأ يسبب في حدوث الضرر، بمعنى أنه بانتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض.

سنحاول التركيز على المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية الناجمة عن مسؤوليتهم الجزائية أو الضرر الناجم عن خطأ ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة، وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحرر بمبدأ أحق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة بالتعويض هما حقه من ضرر أمام القضاء المختص، وهي قاعدة تطبق على الأشخاص العاديين أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية كما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفته[1].

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

إن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني في المادة 124 «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضررا لغير من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

وتنص المادة 02 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجح عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة».

---

[1]– نصر الدين هنوني: المرجع السابق، ص116.

من خلال قراءة هذه النصوص القانونية يتضح لما أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة[1]، ومما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضرور حق الاختيارين القضائيين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا لمصلحة وهي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة التابعين لتلك القضاء والمساعدين لهم.

[1]– أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص110.

خلاصة الفصل

نظرا لأن أعمال الضبطية القضائية تمس بالحرية الفردية فقد أخضعهم القانون إلى الرقابة من طرف النيابة وغرفة الاتهام وبقدر ما منحه القانون من حماية لعناصر الضبطية القضائية إلاّ أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته أيضا، فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب جزاءا تأديبيا وقد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه المسؤولية المدنية، وقد يرتقي الخطأ ليكون جنائيا فيشكل جريمة تترتب عليه مسؤولية جزائية.

الخـــاتمـــة

في ختام هذا العمل العلمي المتواضع الذي احتوى على دراسة موضوع بالغ الأهمية متعلق بجهاز الضبطية القضائية والذي يحيلنا إلى موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية فقد حاولنا دراسة من مختلف جوانبه ضمن الأمر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، محاولين التأكيد على أنّ تحرير الضوابط القانونية التي تقيد وتنظم أعمال الضبطية القضائية والتي تستمد منها هذه الأخيرة شرعيتها وإخضاعها لرقابة السلطة القضائية وترتيب المسؤولية الشخصية على أي تجاوز لحدود هذه الشرعية أمر ضروري لتوفير الضمانات الكافية للمشتبه فيهم وحماية أكبر للحقوق والحريات الفردية وتكريس أكثر لدولة القانون.

ومن خلال دراسة الموضوع من تحليل للمواد المعدلة والمتممة للأمر سالف الذكر، توصّلنا إلى عدّة نتائج نذكر منها:

– اشتراط المشرع لمسألة التأهيل القضائي، بحيث لا يمكن لأي عون أو ضابط شرطة قضائية أن يقوم بمهامه ما لم يحصل على تأهيل من قبل النائب العام بعد اقتراح من الجهة القضائية التي يتبعها العضو المعني.

– أنّ التعديل الذي جاءت به المادة 15 مكرر من القانون 07/17، ضيقت من مهام الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجزائر الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات، خلافا لما كانت تتمتع به هذه الفئة بالاختصاص العام في ظل القانون القديم.

– اعتماد نظام تأديبي متميز من أجل توقيع مختلف العقوبات التأديبية على شباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يثبت قيامهم بأخطاء مهنية كنوع من أنواع المسؤولية في حالة الخروج عن القانون أو عدم تطبيقه بالشكل السليم.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم التوصيات التالية:

– اعتماد الوضوح والدقة في صياغة النصوص الإجرائية المتعلقة بالضبطية القضائية وعدم ترك أي مجال للتفسير، فالمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حدّد الجرائم على سبيل الحصر للقيام بعملية اعتراض المراسلات

تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا راجع للخطورة الإجرامية، فإذا كانت غير هذه الجرائم فيعدّ الإجراء باطلا.

- بذل العناية الممكنة لتنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية أو التنظيمية التي تأمر الضبطية القضائية بعمل معيّن أو تنهاهم عن اتيان فعل.

- عقد المؤتمرات والتحسين بمدى فعالية جهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة تحقيقا لتلك المعادلة المنشودة المتمثلة في تكريس جهاز شرطة قضائية متطوّر وعصري وفعّال، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ضمان لكي تكون كل أعمال وتصرّفات الشرطة القضائية مشروعة ومطابقة للقانون بالشكل الذي يحمي الحقوق والحريّات من التعسّف والاعتداء.

- وضع معيار لحصر الاخلالات المرتكبة من ضابط الشرطة القضائية التي بموجبها تتدخل الرقابة من أجل السحب المؤقت أو النهائي لمقرر التأهيل.

- إيلاء الأولوية للتدابير الوقائية التي تحدّ من جرائم ومخالفات رجال الضبطية القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر

1. الدستور الجزائري، منشور بموجب المرسوم الرسائي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

أوّلا. النصوص الرسمية

أ. القوانين

1.قانون رقم 07-17، المؤرخ في 27 مارس 2017، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر، ع7.

ب. الأوامر

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا. المراسيم التنفيذية

3. المرسوم التنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج.ر، عدد 78، بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-127 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين، الجريدة الرسمية، عدد18.

ثالثا. التعليمات الوزارية

1. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، د ب ن، 2006.
2. (ـــــــــــ) الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار همة للطباعة والنشر، 2016.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1999.
4. أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. (ـــــــــــ) التوقيف للنظر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2005.
6. أحمد محيو: المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.
7. تورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، د.ط، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر.
8. جروة علي: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني (التحقيق القضائي)، د.ط، الجزائر، 2006.
9. جمال نجمي: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د.ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011.
10. جيلالي بغدادي: التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، 1999.

11. حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

12. خوري عمر: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، بن عكنون، الجزائر، 2008.

13. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

14. طاهري حسين: علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.

15. عبد الرحمن خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

16. (ـــــــــــــ) محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

17. عبد العزيز سعد: مذكرات في ق إ ج ج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

18. عبد الله وهابية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

19. (ـــــــــــــ) شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2004.

20. على شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

21. قادري عمر، أطر التحقيق، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

22. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010.

23. (ـــــــــــ) مذكرات من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

24. (ـــــــــــ) مذكرات من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2017.

25. محمد سعيد تمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2005.

26. نصر الدين هنوني ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر، 2015.

II. المذكرات

1. حمزة قريشي: الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، جماعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012.

2. دريس بوعلام، حركة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3. صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التنويع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

4. عبد الكريم مناصرية: اختصاصات الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة مكملة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2011/2010.

5.غنية آيت بن عمر: الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤوليتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2007.

III. المجلات العلمية:

1.جميلة محلق: أغراض المراسلات، تسجيل الأصوات التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 24 سنة 2015.

2.فوزي عمارة: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010.

الـــفـــــهـــــرس

الفهـــرس

_Toc50384510

شكر وعرفـــــان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأوّل: ماهية الضبطية القضائية

المبحث الأوّل: مفهوم الضبطية القضائية.....8

المطلب الأول: تعريف الضبطية القضائية.....8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.....8

أولا: التعريف اللغوي.....8

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....8

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية.....9

المطلب الثاني: جهاز الضبطية القضائية.....10

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية.....10

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية:.....14

الفرع الثاني: الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.....16

أولا: الأعوان والموظفين المحددون في قانون الإجراءات الجزائية.....16

ثانيا: الأعوان والموظفون المحددون في القوانين الخاصة.....19

المبحث الثاني: اختصاصات ضابط الشرطة القضائية.....20

المطلب الأول: الاختصاصات العادية لضابط الشرطة القضائية.....20

الفرع الأول: الاختصاص المحلي.....21

أولا: حالات تمديد الاختصاص المحلي:.....21

ثانيا: ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي.....22

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:.....23

أولا: تلقي البلاغات والشكاوي.....24
ثانيا: جمع الاستدلالات.....25
ثالثا: تحرير المحاضر.....25
المطلب الثاني: الاختصاصات غير العادية لضابط الشرطة القضائية.....26
الفرع الأول: التلبس بالجريمة.....26
أولا: شروط صحة التلبس.....27
ثانيا: واجبات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس.....27
ثالثا: سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس.....29
الفرع الثاني: حالة الإنابة القضائية.....37
ثانيا: شروط صحة الإنابة القضائية.....38
الفرع الثالث: حالتي اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....39
أولا: اعتراض المراسلات.....40
ثانيا: تسجيل الأصوات.....40
ثالثا: التقاط الصور.....41
رابعا: سلطات الشرطة القضائية في حالة أغراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور.....41
خلاصة الفصل.....43

الفصل الثاني: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة.....46
المطلب الأوّل: اشراف النائب العام.....46
الفرع الأوّل: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية.....46
الفرع الثاني: الاشراف على تنقيط ضابط الشرطة القضائية.....47
الفرع الثالث: الاشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية.....48
المطلب الثاني: إدارة وكيل الجمهورية.....49
الفرع الأوّل: واجبات ضابط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية.....50

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية.....51
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام.....52
المطلب الأوّل: رقابة غرفة الاتهام.....52
الفرع الأوّل: الأمر بإجراء تحقيق.....52
الفرع الثاني: توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية.....54
المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية.....54
الفرع الأوّل: المسؤولية التأديبية.....54
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.....56
أوّلا. أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية 56
ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.....59
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.....59
أولا: قيام المسؤولية المرتبة لعناصر الضبطية القضاية.....60
ثانيا: الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية 60
خلاصة الفصل.....62
الخـاتمـة 63
قائمة المصادر والمراجع.....66
الـفــهــرس 72
ملخص 76

ملخـــــص

ملخص الموضوع

إن الأعمال الضبطية القضائية لها أهمية كبيرة في النظام القانوني فإن لضمان السير الحسن لأعمال الضبطية القضائية تتطلب إتباع إجراءات قانونية أقرها المشرع وعدم مخالفتها لتحقيق الرقابة على أعمالها من خلال النيابة العامية وغرفة الاتهام وهما السلطة القضائية التي تتولى هذه الرقابة.

ورغم ما قيل حول مسؤولية أعضاء الضبطية سواء التأديبية أو الجزائية أو المدنية تعتبر محفز لأعضاء الضبطية القضائية على أن يقوموا بأعمالهم في حدود الضوابط التي خولها لهم القانون من جهة وزاجر لهم بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى.